حجية دلالة الاقتران عند الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير

محمود فراج السيد إمبابي (*)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد،

فلقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، قال -تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١)، ولقد ختم الله الأنبياء بخيرهم محمد ﷺ، وختم الشرائع بخيرها شريعة الإسلام، ولقد ضمَّن الله شريعة الإسلام مجموعة من الأحكام والتكاليف، وأخذ الميثاق على أهل العلم أن يبينوها للناس، ونصب لهم الأدلة عليها.

وإن معرفة الحكم الشرعي هو الغاية من علم الفقه وأصوله، والأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي نصبها الشارع لترشد العلماء في استنباط الأحكام وتدلهم عليها، وهذه الأدلة منها المتفق على حجيته بين العلماء،

(*) المدرس المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير " العبادات أنموذجًا "، إشراف: أ.د. محمد نبيل غنايم – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة & أ.د. عطية أبو زيد محجوب الكشكي – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) سورة المائدة، آية ٣.

ومنها المختلف فيه.

فالمتفق عليه القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمختلف فيه وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وغير ذلك كثير، ومما اختلف العلماء في الاحتجاج به: دلالة الاقتران؛ فبعضهم قال بحجيتها وباعتبارها دليلًا شرعيًّا يستدل به على الأحكام الشرعية، وبعضهم أنكر كونها دليلًا شرعيًّا، وقال بضعفها.

ومن هؤلاء العلماء الذين تطرقوا إلى الحديث عن دلالة الاقتران: الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، وهو من فقهاء الشافعية الكبار، وذلك في أكثر من موضع في كتابه الحاوي الكبير، إلا أن الحديث عنها جاء في طيات كلامه عند استدلاله على مسائل الفروع الفقهية، وفي هذا البحث أتناول بالدراسة "حجية دلالة الاقتران عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي الكبير".

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

١- أهمية علم أصول الفقه بين العلوم الشريعة؛ إذ إنه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها.

٢- مكانة الإمام الماوردي-رحمه الله- الذي يعد من وجوه المذهب الشافعي وفقهائه.

٣- أهمية كتاب الحاوي الكبير بين كتب الفقه، فهو أحد الموسوعات الفقهية الضخمة التي تذخر بها المكتبة الإسلامية.

٤- ترجع أهمية مثل هذه الدراسات إلى أنها تنمي الملكة الأصولية لدارسها؛ فيستطيع بها معرفة دلالات النصوص، واستنباط أحكام مسائل الفروع من الأدلة الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إظهار جهود علماء الإسلام في خدمتهم لعلم أصول الفقه وقواعده.

٢- إظهار مدى تمرس الإمام الماوردي بأصول الفقه، وتقعيد القواعد الأصولية وسبرها، ومعرفة الأدلة الشرعية، وتطبيق هذا في مسائل الفروع الفقهية.

٣- إبراز مكانة كتاب "الحاوي الكبير" بين كتب الفقه، وكيف استطاع مؤلفه إحكام أصوله وفروعه.

٤- قلة الدراسات التي تحدثت عن حجية دلالة الاقتران عند الإمام الماوردي.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تتبع كلام الإمام الماوردي عن دلالة الاقتران في كتابه الحاوي ومدى حجيتها، ثم مقارنة ما ذكره الماوردي بما ذهب إليه الأصوليون والفقهاء.

الدراسات السابقة: لم يتيسر لي -بعد البحث- العثور علي دراسة علمية تناولت "حجية دلالة الاقتران عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي الكبير" بالدراسة.

محتويات الدراسة:

١- التعريف بالإمام الماوردي.

٢- تعريف دلالة الاقتران، وفيه:

- تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا.
- تعريف الاقتران لغة واصطلاحًا.
- تعريف دلالة الاقتران عند الأصوليين.

٣- أمثلة على دلالة الاقتران.

٤- حجية دلالة الاقتران عند الإمام الماوردي، ورأي الأصوليين فيها.

٥- نماذج تطبيقية لدلالة الاقتران من الحاوي الكبير.

٦- الخاتمة.

٧- قائمة المصادر والمراجع.

التعريف بالإمام الماوردي[١]

هو الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري شيخ الشافعين، أقضي قضاة عصره .

ولد في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلي بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلي بيع ماء الورد.

كان -رحمه الله- من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظًا للمذهب وكتابه "الحاوي" لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب، وصنف في أصول الفقه والأدب، وانتفع الناس

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٥٨٧/١٣، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م، ص١٣١، والأنساب، للإمام السمعاني، تحقيق رياض مراد، ومطيع الحافظ، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ١٠٤/١١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت)، ٢٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ٦٤/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ٢٦٧/٥، والأعلام، للزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م ، ٣٢٧/٤.

به[١].

قال ابن خيرون: " كان الإمام الماوردي رجلًا جليلًا، عظيم القدر، متقدمًا عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم"[٢].

أخذ الإمام الماوردي علمه عن جماعة من العلماء، منهم: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيّ، وأبو حامد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، والحسن بن علي بن محمد الجبلي، وأبو بكر محمد بن عدي بن زحر المِنْقَريّ، ومحمد بن المعلى الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي[٣].

وأخذ عن الإمام الماوردي جماعة من العلماء، منهم: الخطيب البغدادي، وأبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي، وأبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري[٤].

وكان –رحمه الله– حليمًا وقورًا أديبًا، لم ير أصحابه ذراعه يومًا من الدهر من شدة تحرزه وأدبه[٥].

وله عدة مصنفات منها:

١– الحاوي الكبير.

---

(١) وفيات الأعيان، ٢٨٢/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٦٧/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٨/٥.

(٣) تاريخ بغداد، ٥٨٧/١٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٣١، والأنساب، ١٠٥/١١، ووفيات الأعيان، ٢٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء، ٦٤/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

(٥) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، (د.ت)، ٧٦٢/١٥.

٢- النكت والعيون.

٣- الإقناع.

٤- أعلام النبوة.

٥- الأحكام السلطانية.

٦- أدب الدنيا والدين.

٧- قوانين الوزارة وسياسة الملك.

٨- نصيحة الملوك.

٩- تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

١٠- الأمثال والحكم.

وفاته:

توفى – عليه سحائب الرحمات والرضوان – في يوم الثلاثاء آخر شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ)، وعمره يومئذ ست وثمانون عامًا، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر، وقد صلَّى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة[١].

تعريف دلالة الاقتران

لكي يتضح ما المراد بدلالة الاقتران؛ لابد –أولًا– من تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا، ثم تعريف الاقتران لغة واصطلاحًا، ثم بعد ذلك يُذكر ما المراد من دلالة الاقتران عند الأصوليين.

أولًا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:

الدلالة لغة: مصدر دَلَّ، أي أرشد، وعَرَّفَ. ومنه قولهم: دَلَلْتُ بِهَذَا

(١) تاريخ بغداد، ٥٨٧/١٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٣١، والأنساب، ١٠٥/١١، ووفيات الأعيان، ٢٨٤/٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥.

الطَّرِيق دَلالَـةً، أي: عرفتُـه. ومنهـا الـدَّلِيل، وهـو: المرشـد إِلَـى الْمَطْلُـوب. والدلالة بفتح الدال وكسرها، فمَا كَانَ لِلْإِنْسَان اخْتِيَار فِي معنى الدّلَالَة فَهُوَ بِفَتْح الدَّال، وَمَا لم يكن لَهُ اخْتِيَار فِي ذَلِك فبكسرها، مِثَالـه إِذا قلت: "دلَالَـة الْخَيْـر لزيـد" فَهُـوَ بِـالْفَتْح، أَي: لَـهُ اخْتِيَـار فِـي الدّلَالَـة علـى الْخَيْـر، وَإِذا كسرتها فَمَعْنَاه حِينَئِذٍ صَار الْخَيْر سجية لزيد فيصدر مِنْهُ كَيفَ مَا كَانَ.(١)

والدلالة اصطلاحًا: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.(٢)

ثانيًا: تعريف الاقتران لغة واصطلاحًا:

الاقتران لغة: من قرن الشيء بالشيء يقرنه قَرْنًا، وقِرانًا، واقترانًا، أي: شدَّه إليه، ووصله به. وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِرانًا: اقْتَرَن به وصاحَبَه. واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِرانًا صاحَبْته. ومنه: القَرِينُ، وهو: المُصاحِبُ. والقَرينانِ أَبو بكر وطلحة -رضي الله عنهما-؛ لأَن عثمان بن عَبَيْد الله أَخا طلحة أَخذهما فَقَرَنَهما بحبل؛ فلذلك سميا القَرِينَين. ومنه: والقَرَنُ، وهو: الحبل يُقْرَنُ به البعيرانِ، والجمع أَقْرانٌ، وهو القِرَانُ وجمعه قُرُنٌ. ومنه قولهم: قَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهما قَرْنًا جمعتهما في حبل واحد.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، مادة: دلّ، ١٤١٣/٢، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٤٣٩، وتاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.، مادة: دلّ، ٤٩٨/٢٨.

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص١٣٩.

ومنه سمي الجمع بين الحج والعمرة قِرانًا.(١)

والاقتران اصطلاحًا: هو أن يُقْرِن الشارعُ بين شيئينِ لفظًا.(٢)

ثالثًا: تعريف دلالة الاقتران عند الأصوليين:

دلالة الاقتران عند الأصوليين هي: أن يُجْمَع بين شيئين أو أشياء في الأمرِ أو النهيِ، ثم يُبَيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدل بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحُكْمِ للآخر.(٣)

أمثلة على دلالة الاقتران

ومن الأمثلة الفقهية على دلالة الاقتران:

- احتجاج من قال بسقوط الزكاة عن الخيل بقوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾(٤)، ووجه الدلالة في الآية أن الله -عز وجل- قد قرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا؛ فكذلك الخيل.(٥)

---

(١) لسان العرب، مادة: قرن، ٣٦١٠/٥ وما بعدها، وتاج العروس، مادة: قرن، ٥٣٤/٣٥.

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، ٢٥٩/٣.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق د.سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ٧٥٩/٢.

(٤) سورة النحل، آية: ٨.

(٥) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد، تحقيق د/محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٣٢٤/١، ٣٢٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٣٩٧/٤.

- استدلال من قال بتحريم أكل لحم الخيل كذلك بقوله –تعالى–: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[١]، ووجه الدلالة في الآية أن الله – عز وجل– قد ضمها إلى ما حرم أكله من الحمير والبغال.[٢]
- احتجاج من قال بطهارة الخمر، وأن النجاسة فيها نجاسة معنوية وليست حسية– بقول الله –عز وجل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[٣] فالخمر قُرِنَت في الآية بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.[٤]
- احتجاج من قال بوجوب الأكل من الْأُضْحِية بقوله –تعالى–: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[٥] لأنه قد قرنه بالإطعام، والإطعام واجب.[٦]

حجية دلالة الاقتران عند الإمام الماوردي، ورأي الأصوليين فيها

قال الإمام الماوردي: "الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم"[٧]، وقال في موضع آخر: "الجمع بين شيئين لا يوجب اشتراكهما

---

(١) سورة النحل، آية: ٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٣٧/٥، ٣٨.

(٣) سورة المائدة، أية: ٩٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٤٣١/١.

(٥) سورة الحج، آية: ٢٨.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق د/محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٢٧٣.

(٧) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢٠٦/٢.

في الحكم"[1]، وهو بهذا يبين أنه لا يستدل بدلالة الاقتران كدليل شرعي على الأحكام الشرعية، ولا يحتج بها.

وصورة هذا الاقتران الذي ذكره الماوردي: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، وذلك كقول الله -تعالى-: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، وقوله-تعالى-: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3].[4]

وقد اختلف الأصوليون في حجية دلالة الاقتران، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

وهو ما ذهب إليه الإمام الماوردي، وهو أن الاقتران في اللفظ أو النظم لا يوجب الاقتران في الحكم، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[5]

---

(١) المصدر السابق، ٢٠/٤.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٣) سورة النور، آية: ٣٣.

(٤) البحر المحيط، ٣٩٧/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ٣٤٩/٣، والإشارة في أصول الفقه، للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٤٢١، واللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ص٤٣، والتبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، دار

الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ص٢٢٩، وأصول السرخسي، للإمام أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٢٧٣/١، وميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٤١٥، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ص١٤٠، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٣٨٣/٢، ٣٨٤، وأصول الفقه، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٨٥٦/٢، والأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ١٩٣/٢، والتمهيد، للإسنوي، ص٢٧٣، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ١٨٧/١، والبحر المحيط، ٣٩٧/٤، وتشنيف المسامع، ٧٥٧/٢، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٣١٨، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٢٤٥٧/٥، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، للإمام زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت)، ص٨١، وشرح الكوكب المنير، ٢٥٩/٣، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ١٩٧/٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٥٤/٢.

وقد استدل جمهور الأصوليين على أن القِران في اللفظ لا يوجب القِران في الحكم بالأدلة الآتية:

١- أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي، أما إذا كان المعطوف ناقصًا، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: فلانة طالق وفلانة؛ لأن العطف يوجب المشاركة، وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة الاقتران.(١)

ومثاله: الاحتجاج على أن اللمس حدثٌ بقوله -تعالى-: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢)، ومثله عطف المفردات، واحتجاج الشافعي على وجوب العمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)، قال البيهقي: قال الشافعي - رضي الله عنه -: "الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج"(٤) أراد به أنها قرينة الحج في الأمر في قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر يقتضي الوجوب؛ فكان احتجاجه بالأمر دون

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٤١٧، والمسودة، ص١٤١، وأصول ابن مفلح، ٨٥٨/٢، والبحر المحيط، ٣٩٨/٤، وتشنيف المسامع، ٧٥٨/٢، وإرشاد الفحول، ١٩٧/٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ٥٤/٧.

الاقتران.[١]

٢- أنه قد ورد في كتاب الله عطف الخاص على العام، والواجب على المندوب، والواجب على المباح، فأما عطف الخاص على العام فمثاله: قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]، فإنه عام في الرجعية والبائن، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص. وأما عطف الواجب على المندوب فمثاله: قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٣]، فإنه للندب، وقوله:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ للإيجاب، وأما عطف الواجب على المباح فمثاله: قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾[٤]، فإنه للإباحة، وقوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ للإيجاب. ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع.[٥]

المذهب الثاني:

وهو أن دلالة الاقتران حجة يستدل بها على الأحكام الشرعية، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، ونقله أبو الوليد الباجي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر من المالكية، وقال به من الشافعية: المزني، وأبو بكر

(١) البحر المحيط، ٣٩٨/٤، وإرشاد الفحول، ١٩٧/٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة النور، آية: ٣٣.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٢٥٨/٢.

الصيرفي، وابن أبي هريرة، ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى، والحلواني.[١]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ".[٢] ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى[٣]، ورده الإمام الشيرازي بقوله: "هذا وارد في باب الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما"[٤].

٢- استدلوا بقول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ".[٥]

وقد رد الإمام الشيرازي هذا الدليل -أيضًا- بقوله: " إن أبا بكر -

---

(١) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ١٤٢٠/٤، والإشارة، ص٤٢١، والتبصرة، ص٢٢٩، وميزان الأصول، ص٤١٥، والمسودة، ص١٤٠، وأصول ابن مفلح، ٨٥٧/٢، والأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ١٩٣/٢، والبحر المحيط، ٣٩٧/٤، وتشنيف المسامع، ٧٥٧/٢، والغيث الهامع، ص٣١٨، والتحبير شرح التحرير، ٢٤٥٨/٥، وشرح الكوكب المنير، ٢٥٩/٣، وإرشاد الفحول، ١٩٧/٢، وحاشية العطار، ٥٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع)، ٤٤٧/١، ح (١٤٥٠).

(٣) العدة، ١٤٢١/٤.

(٤) التبصرة، ص٢٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (وجوب الزكاة)، ٤٣٢/١، ح (١٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ص٤٢، ح (٢٠).

رضي الله عنه- أراد لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر".[١]

٣- كذلك استدلوا بأن ابن عباس -رضي الله عنه- قال في إيجاب العمرة: "إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ".[٢]

وقد رُدَّ هذا الدليل بأن المراد به أنها قرينة الحج في الأمر في قول الله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣] والأمر يقتضي الوجوب؛ فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران.[٤]

٤- أن العطف يقتضي المشاركة، فإن حرف الواو للعطف، والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر. فيقول الرجل: جاءني زيد وعمرو. فيكون إخبارًا بمجيئهما، وكقول الله -عز وجل-: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[٥] فإن هذه جمل قرن بعضها ببعض بحرف النظم وهو الواو وقالوا يستوي حكمها في الحج.[٦]

---

(١) التبصرة، ص٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -معلقًا-، كتاب العمرة، باب (وجوب العمرة وفضلها)، ٥٣٧/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) التبصرة، ص٢٣٠، والمسودة، ص١٤١، وأصول ابن مفلح، ٨٥٨/٢، والبحر المحيط، ٣٩٨/٤، والتحبير شرح التحرير، ٢٤٥٩/٥، وشرح الكوكب المنير، ٢٦١/٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) أصول السرخسي، ٢٧٣/١، وميزان الأصول في نتائج العقول، ص٤١٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٣٨٤/٢، والبحر المحيط، ٣٩٨/٤، وتشنيف المسامع، ٧٥٨/٢، والغيث الهامع، ص٣١٨، والتحبير شرح التحرير، ٢٤٥٨/٥، وشرح الكوكب المنير، ٢٦٠/٣، وإرشاد الفحول، ١٩٧/٢.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل، بقولهم: إن الشركة إنما تكن في المتعاطفات الناقصة، المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله -تعالى-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2] والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، ونحو ذلك كثير من الكتاب والسنة.[3]

٥- قالوا مما يقوي القول بدلالة الاقتران: إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلًا.[4]

نماذج تطبيقية لدلالة الاقتران من الحاوي الكبير

وقد ذكر الإمام الماوردي في كثير من المسائل الفقهية استدلال مخالفيه بدلالة الاقتران، ثم قام بتضعيف استدلالهم بها ورده، ومن الأمثلة على هذا:

١- مسألة: حكم الماء المستعمل:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله- إلى أن استعمال الماء ينجسه؛ استدلالًا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي

(١) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٣) البحر المحيط، ٣٩٨/٤، وإرشاد الفحول، ١٩٨/٢.

(٤) البحر المحيط، ٣٩٩/٤.

الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[١]. ووجه الدلالة فيه أنه قرن النهي عن الاغتسال فيه بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه.[٢]

وقد ذكر الإمام الماوردي أن مذهبه أن الماء المستعمل طاهر، ثم ذكر المذاهب في المسألة، ورد ما استدل به أبو يوسف من دلالة الاقتران، فقال –رحمه الله–:

اعلم أن الماء المستعمل في الطهارة على ثلاثة أضرب: ضرب مستعمل في رفع حدث، وضرب مستعمل في إزالة نجس، وضرب مستعمل في أمر ندب.[٣]

فأما المستعمل في رفع الحدث: فهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله؛ فمذهب الشافعي المنصوص

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (البول في الماء الراكد)، ص١٨، ح (٧٠)، وأحمد في مسنده، ٢٥٥/٩، ح (٩٥٦٢)، وهو عند البخاري ومسلم بلفظ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب (البول في الماء الدائم)، ٩٦/١، ح (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب (النهي عن البول في الماء الراكد)، ص١٣٦، ح (٢٨٢).

(٢) المبسوط، للإمام السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٤٦/١، وبدائع الصنائع، ٦٧/١، والعناية شرح الهداية، للإمام البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٨٨/١، والبناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٤٠٠/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحاشية المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ٧٤/١.

(٣) الحاوي الكبير، ٢٩٦/١.

عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعًا، ورواية أنه طاهر غير مطهر.[١][٢]

وذكر الإمام الماوردي عدة أدلة على مذهبه، منها:[٣]

- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٤] فأمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل.
- وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن نتوضأ بالماء الذي يسبق إليه الجنب. وكان ذلك محمولًا على ما سبق الجنب إلى استعماله.
- ولأن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل.
- وأما الدلالة من حيث المعنى فهو أن أعضاء المحدث طاهرة غير

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر مذهب الشافعية –إضافة إلى الحاوي– في: الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، مكتبة دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١١٤/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤٣/١، والمجموع شرح المهذب، للإمام النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،(د. ت)، ٢٠٢/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ١٢٠/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ٨١/١.

(٣) الحاوي الكبير، ٢٩٧/١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

مطهرة، والماء طاهر مطهر، فإذا استعمل في تطهير الأعضاء انتقلت صفة المنع إلى الأعضاء، لأنه لما تعدى عنه التطهير زال عنه التطهير، كما لو تعدت عنه الطهارة جاز أن تزول عنه الطهارة.

وبعد أن ذكر الإمام الماوردي مذهبه والدليل عليه، ذكر مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ودليلهم، والجواب عيه، فقال –رحمه الله–:

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هو –أي المستعمل في رفع الحدث– نجس، استدلالًا برواية أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثم يتوضأ منه وَلَا يَغْتَسِلُ منه من جنابته"[(١)] فجمع بين البول في الماء والاغتسال فيه، ثم كان البول سببًا لتنجسه فكذا الاغتسال به.[(٢)]

وقد رد الإمام الماوردي –رحمه الله– مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–، وذلك من خلال الاستدلال على طهارة الماء المستعمل، ثم بذكر الجواب عن استدلال الحنفية بالحديث، فقال:

والدليل على طهارته ما روي عن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– بِالْهَاجِرَةِ فَدَعَا بماءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ"[(٣)] ولو كان نجسًا لنهاهم عنه.[(٤)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير، ١/٢٩٦، ٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (استعمال فضل وضوء الناس)، ١/١٧٦، ح(١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (سترة المصلي)،ص٢٠٥، ح (٥٠٣).

(٤) الحاوي الكبير، ١/٢٩٩.

قال الماوردي: وما اعتمد عليه الشافعي –رضي الله عنه– وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ وأصحابه ولا شك إلا أنه قد أصاب ثوبه وثيابهم من بلله ولم يرو عنه، ولا عن أحدهم أنه غسله ولو كان ذلك نجسًا لغسله وأمره بغسله.(١)

هذا من حيث الاستدلال على طهارة الماء المستعمل، أما من حيث جوابه عن استدلال الحنفية، فقال: "وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة فهو أن قوله: "ولا يغتسل فيه من جنابة" زيادة تفرد بها بعض الرواة من طريق، وليس بثابت، ولو صحت لكانت محمولة على أنه لا يتوضأ منه، ولا يغتسل منه بعد التبول فيه على أن المنع منه لأنه بالاستعمال قد صار مسلوب التطهير دون الطهارة"(٢).

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الماوردي رواية البخاري ومسلم –رضي الله عنهما– للحديث، فقد جاء عندهما بلفظ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"(٣)، فقد نهى هنا عن الاغتسال فيه بعد التبول فيه.

٢– مسألة: الصلاة داخل الكعبة:

قال الإمام الماوردي: قال الشافعي –رضي الله عنه–: "ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة".(٤)

قال الماوردي: وهذا صحيح وبه قال أبو حنيفة(٥)، وقال ابن جرير

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٩٩/١.

(٢) المصدر السابق، ٣٠٠/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير، ٢٠٦/٢.

(٥) ينظر مذهب الحنفية في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١، المطبعة الكبرى

الطبري: لا يصلي في الكعبة فرضًا، ولا نفلًا، وقال مالك بن أنس[١] لا يجوز أن يصلي الفريضة، والوتر، ويجوز أن يصلي النافلة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢]...[٣]

وقد أورد الإمام الماوردي عدة أدلة على صحة مذهبه، منها قوله: " والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها قوله -تعالى-: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤] ".[٥]

وهذا الدليل هو موضع الشاهد في هذه المسألة، فقد ذكر الإمام الماوردي -رحمه الله- اعتراضًا على هذا الدليل، ذكره القائلون بدلالة الاقتران، فقام الإمام الماوردي بردِّه وإبطاله، فقال:

"فإن قيل: المراد بذلك خارج البيت؛ لأن الطواف لا يكون في البيت. قيل: الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص

الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٣٩/١، والعناية، ١٥٠/٢، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٢٥٣/٢.

(١) ينظر مذهب مالك في: شرح التلقين، للإمام المازري، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨، ٤٩٠/١، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المواق العبدري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ٢٠٠/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين للحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٥١٠/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٣) الحاوي الكبير، ٢٠٦/٢.

(٤) سورة الحج، آية: ٢٦.

(٥) الحاوي الكبير، ٢٠٦/٢.

جميعها؛ لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم".[١]

ففحوى هذا الاعتراض أن الصلاة في الكعبة لا تجوز؛ لأنها قرنت في الآية بالطواف، والطواف في الكعبة لا يجوز، فكانت الصلاة مثله، وهذا بناء على أن الاقتران في النظم يوجب الاقتران في الحكم.

وقد جاء ردُّ الإمام الماوردي –رحمه الله– لهذا الاعتراض واضحًا بنفي دلالة الاقتران وإبطال الاحتجاج بها، ظهر هذا في قوله: "الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم".

ومن الأدلة التي استدل بها الإمام الماوردي على جواز الصلاة في الكعبة:

١- عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى".[٢]

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: "صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٠٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (الصلاة بين السواري في غير جماعة)، ١٧٦/١، ح (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها)،ص٥٢٥، ح (١٣٢٩).

البَيْتِ".[١]

الخاتمة

مما سبق يتبين أن دلالة الاقتران ليست حجة عند الإمام الماوردي، ولا يصح أن تثبت الأحكام الشرعية بها وحدها من غير أن يكون هناك دليل آخر يدل على الحكم، فالاقتران في اللفظ لا يدل –بذاته– على الاقتران في الحكم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

وخالف في هذا جماعة من الفقهاء والأصوليين فقالوا: إن دلالة الاقتران حجة يستدل بها على الأحكام الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.**
- **الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).**
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.**
- **الإشارة في أصول الفقه، للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب (الصلاة في الحجر)، ص٣٥١، ح (٢٠٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب (ما جاء في الصلاة في الحجر)، ص٢١٢، ح (٨٧٦)، وأحمد في المسند، ٣٨٤/١٧، ح (٢٤٤٩٧)، وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- أصول السرخسي، للإمام أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
- أصول الفقه، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأعلام، للزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- الأنساب، للإمام السمعاني، تحقيق رياض مراد، ومطيع الحافظ، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحاشية المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، (د.ت).
- البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العينى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المواق العبدري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن على بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني،

واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- شرح التلقين، للإمام المازري، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه وأشرف عليه قصي محب الدين الخطيب، ط١، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط١، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- العناية شرح الهداية، للإمام البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، للإمام زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت).
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

- المبسوط، للإمام السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ومعه تكملة الإمام تقي الدين السبكي حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،(د. ت)، والكتاب مطبوع في ثلاثة وعشرين جزءًا، التسعة الأولى هي مجموع الإمام النووي، والعاشر والحادي عشر تكملة الإمام السبكي، وبقية الأجزاء تكملة الشيخ المطيعي.
- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد، تحقيق د/ محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين للحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- **الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، مكتبة دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.**
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت).**